القواعد التي تحكم صفة المراقب
لدى منظمة التعاون الإسلامي

الفصل الأول

المجال والتعريفات

المادة الأولى (1):

سُنت هذه القواعد تطبيقا للمادة (4) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في داكار – السنغال يومي 6 و7 ربيع الأول 1429 هـ (13-14 مارس 2008).

المادة الثانية (2):

التعريفات

يكون للمصطلحات المبينة أدناه، أينما وردت في هذه القواعد، المعني قرين كل منها:

1- الميثاق: ميثاق منظمة التعاون الإسلامي؛
2- المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي؛
3- المجلس: مجلس وزراء الخارجية؛
4- الأمين العام: الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي؛
5- الأمانة العامة: الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي؛
6- الرئيس: رئيس الجلسة في مجلس وزراء الخارجية؛
7- المراقب: المراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي الذي تم قبوله وفقاً لأحكام هذا النظام؛
8- القواعد: القواعد التي تحكم صفة المراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي؛

الفصل الثاني

فئات المراقبين

المادة الثالثة (3):

يجوز منح صفة المراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (4) من ميثاق المنظمة وطبقاً لهذه القواعد لمن يطلبها من الفئات التالية:

(أ) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المؤهلة لنيل صفة المراقب وفقاً لأحكام الميثاق والراغبة في متابعة أنشطة المنظمة كمراقب؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المؤهلة لنيل صفة المراقب والتي ترغب في متابعة أنشطة المنظمة بهذه الصفة، وفقاً للشروط التي وضعها الميثاق.

الفصل الثالث
شروط قبول المراقب

المادة الرابعة (4):

تقدم الدولة طالبة صفة المراقب طلبها للأمين العام في أجل لا يقل عن أربعة أشهر (4) قبل انعقاد اجتماع مجلس وزراء الخارجية، وترفق مع طلبها توضيحاً مكتوباً يتضمن ما يلي:

1- إحصاءات عن نسبة المسلمين في أراضيها، مقارنة مع العدد الإجمالي للسكان ومع أتباع الديانات الأخرى في هذه الدولة؛

2- معلومات عن أوضاع المسلمين في هذه الدولة وحول مدى ملاءمة التشريعات المعمول بها فيما يخص الجماعات والمجتمعات المسلمة لضمان تمتعها بحقوقها على قدم المساواة مع أتباع الديانات الأخرى في هذه الدولة.

المادة الخامسة (5):

يتعين على الدولة التي تتقدم بطلب الحصول على صفة المراقب أن تلتزم بحماية وتشجيع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية للجماعات والمجتمعات المسلمة التي تحمل جنسيتها، أسوة بباقي مواطنيها كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة السادسة (6):

يجب أن يتضمن طلب الحصول على صفة المراقب التزام مقدم الطلب بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي واحترامه لها وبألا تتعارض ممارساته مع قرارات المنظمة وقواعدها ولوائحها.

المادة السابعة (7):

يشترط في الدولة التي تتقدم بطلب الحصول على صفة المراقب العمل على تسوية نزاعاتها مع أي من الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة الثامنة (8):

تُعمم الأمانة العامة طلبات الحصول على صفة المراقب على الدول الأعضاء قبل تسعين (90) يوماً على الأقل من انعقاد المجلس، وذلك بعد استيفاء الشروط الواردة أعلاه.

المادة التاسعة (9):

يدرس المجلس طلبات الحصول على صفة المراقب المقدمة عن طريق الأمانة العامة، ويتخذ قراراته بمنح صفة المراقب بتوافق الآراء فقط.

المادة العاشرة (10):

يحق للمجلس إسقاط أو تعليق صفة المراقب، بتوافق الآراء فقط إذا أخل ذلك المراقب كل أو بعض شروط الحصول على هذه الصفة، ويجوز استعادة هذه الصفة بقرار من المجلس عندما تنتفي الأسباب التي أدت الى إسقاط صفة المراقب أو تعليقها.

الفصل الرابع

الحقوق والالتزامات

المادة الحادية عشرة (11):

(أ) يجوز لرئيس الاجتماع، متى رأى ذلك مناسباً، وبعد موافقة الاجتماع، السماح للمراقب بإلقاء أو توزيع بيان في الجلسة العامة وتقديم الإيضاحات الضرورية متى ما كان ذلك مناسباً.

(ب) ليس للمراقبين حق التصويت أو دعم مشروع قرار أو تقديم مقترحات أو مشاريع قرارات. كما لا يحق لهم الترشيح في أي انتخابات تتم في إطار المنظمة.

(ج) مع مراعاة أحكام اتفاقية الحصانات والامتيازات الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي، يتمتع ممثلو المراقب لدى المنظمة بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء وظائفهم ومهامهم، كما يجوز أن يتمتع هؤلاء الممثلون لدى الاجتماعات بالتسهيلات التي تمنحها الدولة المضيفة للاجتماع لأعضاء الوفود المشاركة فيه. ويجوز أن يتمتع المدعوون المذكورون في المادة (13) لاحقاً بالتسهيلات ذاتها.

(د) يمكن دعوة المراقبين المشار إليهم في المادة (3) لحضور الاجتماعات ذات الصلة بأنشطتهم وفق الأحكام الواردة في هذه القواعد.

(هـ) لا يحق للمراقبين حضور الجلسات المغلقة إلا بمبادرة من الرئيس وبعد موافقة الاجتماع.

(و) يجوز للمراقبين المشاركة في اجتماعات فرق عمل المنظمة بطلب من رؤساء هذه الفرق وبعد موافقة الدول الأعضاء.

الفصل الخامس
أحكام عامة

المادة الثانية عشرة (12):

لا تتحمل المنظمة أي التزامات مالية نتيجة اشتراك المراقبين في الاجتماعات.

المادة الثالثة عشرة (13):

يجوز للأمين العام، بالتنسيق مع الدولة المضيفة، دعوة ممثلي الجماعات والمجتمعات المسلمة والمؤسسات أو الشخصيات من الدول غير الأعضاء التي قد تساعد أعمالها أو مصداقيتها أو مشاركتها في تعزيز أهداف ميثاق المنظمة أو المجلس أو الاجتماعات لحضور اجتماعات المنظمة بصفة ضيوف ولغرض معين.

يعمم الأمين العام في غضون ستين (60) يوماً قبل الاجتماع قائمة الممثلين المذكورين أعلاه الذين قد يُدعون لحضور اجتماعات المنظمة على الدول الأعضاء قصد دراستها، وفي حال عدم وجود أي اعتراض من الدول الأعضاء، وهو الاعتراض الذي يجب إبلاغه للأمانة العامة في أجل لا يقل عن 30 يوماً قبل عقد الاجتماع، يجوز للأمين العام أن يوصي الدولة المضيفة للاجتماع بدعوة هؤلاء الممثلين بصفة ضيوف ولغرض معين.

يعد الأمين العام تقارير مرحلية دورية حول وضعية الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في البلد الذي حصل على صفة المراقب.

المادة الرابعة عشرة (14):

لا تخل هذه القواعد بصفة المراقبين الحاليين عند إقرارها، ويخضع هؤلاء المراقبون لهذه القواعد الجديدة عندما يعتمدها المجلس.

المادة الخامسة عشرة (15):

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ موافقة المجلس عليها.